المُوافق ٢٪ سيتمبر سنة ١٩٤٠ ع



الجمهورية الجسرائرية

المراب الالمات المات الم

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقردات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خارج الجسمزائر		داخل الجسنوائر		
الكتبابة المسامة للعسكومة —————	سنة	٦ أقبهر	بيدنة	(اشهر	
الطبيع والاشتراكات ادارة المطبعية البرسمينية	دى دە	۲۰ دع	۲٤ دج	۱۶ دج	النسغة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : { ۱۷ الی ۱۰ـ۱۸-۲۳ ح ج ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰	ده دی	۲۶ ۲۰	1۰ دج	82 م ع	النسخة الأميلية وترجمتهــــا
الهاتف : ﴿ ١٧ الى ١٥ ـ ١٨٨ ـ ٦٦ ٢ ٢ ٢٠٠ ٠ ٠ ٠ ٢٠٠٠	فات الارسال	بما فيها نغا			

غين النسخة الأسلية : ٢٥٥٠ دج وغين النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٩٥٠ دج م ثمن العدد المسينين السيابةة (١٩٦٧-١٩٦٩) : ٣٩٥٠ هج م تسلم الفهارس مجيات المشتركين ٠ المطلوب منهم (رسال لغائف الورق الأخيرة عنه تبجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم ٠ يؤدى عن تغيير المنوان ٢٠٠ دج ـ غين النشر على أساس ٣ دج للسطر ٠

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطئي

_ قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٣ من القرار المؤرخ فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنمة للصفقات ٠

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القوائم المعدلة للمستفيدين من رخص سيسارات الاجرة المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمهن سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدين ١٣٤٣٠

ـ قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين الـكاتب العام للمكتب الوطنی الجزائری للمنتجات الزبتية ۰

وزارة العسدل

تفيدين ـــ قرارات مؤرخة في ٢و٣و١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ولاية و٣٠١ سبتمبر سنسة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلسك ١٢٤٣ القضاء ٠

- قراران مؤرخان في ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان قبول محاميين للمرافعة امام المجلس الاعلى ٠

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم امتحان مهنی لادراج بعض أعــوان المكتب فی سلـك الاعوان التقنيـين للاستغلال ۱۲۶۶

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة فی فرع «الخطوط» ٠

- قرار مــؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ المـوافــق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعــديل الرسوم البرقية بين الجزائر وايسلندة ٠.

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان ، يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، لقطعة أرض ، ملك لشركاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الحوانت ببلدية جبالة ، دائرة الغزوات ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافسق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأوراس یتضمن الترخیص بالتنازل المجانی لصالح وزارة الصحة العمومیة عن أرض مساحتها کا هکتارات ، لبناء مستشفی باریس .

اعلانات وبلاغات

ـ اندارات لمقاولین ۰

اخبــان

- تصریح بتأسیس جمعیه ۰، ۱۲٤۸

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل المادة ۳ من القرار المؤرخ فی ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ والمتفسمن احداث لجنسة المفقات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى م

- بمقتضی الأمسرین رقم ۲۰ - ۱۸۲ ورقم ۷۰ - ۳۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیسو سنة ۱۹۲۰ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافسی ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

ــ وبعد الاطلاع على القــرار المؤرخ في ١٨ ديسمببر سنــة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقات ،

يقـــرو ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ٣ من القرار المسؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقــــات بوزادة الدفاع الوطنى ، وتعوض كما يلى :

« اللادة ٣ : تؤلف هذه اللجنة كما يلي :

- مدير المصالح المالية ، رئيسا ،
- _ مدير شؤون النقل والتموين العسكري ،
 - مدير الهندسة ،
- المدير المركزى للعمـــل الاجتمــاعي للجيش الوطني الشعبي ،
 - ـ المدير المركزي لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي .
 - نائب مدين الميزانية والمراقبة ،

اللدة ٢ : ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ .

عن رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى الكاب العام مولاى عبد القادر شابو

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القوائم المعدلة للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تمت المصادقة على القوائم المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة الغاء القوائم السابقة لرخص سيارات الاجرة ومنع رخصة جديدة معدة من طرف لجنة مراجعة رخص سيارات الاجرة لولاية الساورة ، تطبيقا للمرسوم رقم ٢٥ سيارات المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

القائمة المتضمنة الغيياء رخص سيارات الاجرة التي سبق توزيعها بولاية الساورة

البلدية	الدائرة	المستفيدون		
بشار	بشــار	یشطب علی مبسارك العوفی		
بشار	بشار	یشطب علی محمد بن موسی		

القائمة المتضمنة منح رخصة جديدة لسيسارة الاجرة بولاية الساورة

البلدية	الدائرة	المستفيد		
بشار	بشـــار	جیلالی طرشاوی		

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضی الأمرین رقم ٦٥ ـ ۱۸۲ ورقـــم ۷۰ ـ ۵۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۰ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافـــق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

ے وبمقتضی الامر رقم ٦٨ ـ ٨١ المؤرخ فی ٨ ذی الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس عام ١٩٦٨ والمتضمن تعیین وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ _ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمين الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد مصطفى يعقوبى كنائب مدير لميزانية التسيير والادوات ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى يعقوبى نائب مدين ميزانية التسيير والادوات ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٠. سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

محمد طيبي

قرار مؤرخ فی ۱۰ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين السكاتب العام للمكتب الوطنی الجزائری للمنتجات الزيتية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۵ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یعین السید محمد أوسلیم کاتبا عاما للمکتب الوطنی الجزائری للمنتجات الزیتیة ۰

وزارة العـــدل

قرارات مؤرخة في ٢و٣و١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢ و ٣ و ١٠ ستمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حسركة في سلك القضاء

بموجب قرار مـؤرخ فى ٢ رجب عــام ١٣٩٠ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الشـانى عام ١٣٩٠ المــوافق ١ يوليــو ســنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة ، الى محكمة برج بوعريريج ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد الطيب بوعكاز ، القاضى بمحكمة ثنية الاحد ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيسمسيلت .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ سبتمبر سبنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد بوخالفة القاضى بمحكمة عين بسام، ينفس الصفة الى محكمة صور الغزلان و

بعوجب قراو مؤوخ في ٣ وجب هام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مبتهم سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسمال المؤوخ في ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسسوافق أول يوليو سخة ١٩٧٠ والمنضمن نقل السيد جمال الدين بوزيان ، القاضى بمحكمة عين العفلى ، ينفس الصفة ، الى محكمة وادى رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مسبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٩٧٠ المسسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عيسى الظريف القاضى بمحسكمة وادى رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ثلغى احكام القسرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق أول يوليو سعة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عبد القادر الحاج الصادق ، القاض بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت .

بسوبب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مبتسبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد عبد القادر الحاج الصادق، القاضى بمحكمة خبيس مليانة ، بنفس الصغة الى محكمسة حجوط .

بعوجب قرار مؤوخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مستمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد حمسداني وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض بمحكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة ، الم محكمة قصر الشلالة ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مستمبر سعنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسرار المؤرخ في ٢٧ وبيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد خالد خرفي قطب القاضي بمحكمة قصر الشلالة بنغس الصفة الى محكمة عين بسام ٠

بموبجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مبيتمبن سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القسرار المؤرخ في ٢٧ هبيع الثاني عام ١٩٧٠ المسسوافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تقل السيد بوتوشنت ريو بن سترة القاضي بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة الى محكمة عين الدفلي ٠

بموجب قزان مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ مسبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد بوتوشنت ريو بن سترة، المقاضى بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة ، الى محكمسة الاحد .

بموجب فراد مؤرع لمي ۲ وجب عام ۱۳۹۰ المسوافق ۳ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ، ينقل السيد محمد زيتونى القاضى ومحكمة حجوط ، وناس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة ،

بموجب قسرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد بو القصيبات القاضى بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف ٠

قراران مسؤرخان في ٨ رجب عام ١٣٩٠ الوافق ٨ سبتمير سنة ١٩٧٠ يتضمنان قبول محاميين للمرافعة امام المجلس الإعلى

بموجب قرارين مؤرخين في ٨ وجب عام ١٣٩٠ الموافق الله مستمبر سنة ١٩٧٠ قبل الاستاذان عبد الحميد حماد ، وعبد القادر لباد المحاميان لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر للمرافعة أمام المجلس الاعلى .

وزارة الأخسار والثقافة

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۹۰ الوافق ۱ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم امتحان مهنی لادراج بعض أعوان المکتب فی سلك الاعوان التقنین للاستفسلال

أن وزير الأخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القسسانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

م وبمقتضى المرسوم وقم ٦٦ مـ ١٤٥ المؤرخ كم ١٣ صفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر . بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهـــم وضعية الموظفين ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ مـ ٢٠٢ المؤرخ في ٣٦ ومضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للأعوان التقنيين للاستغلال ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهنى لادراج أعوان المكتب القائمين بوظائفهم عنسد تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بمكتب البلاغات، في سسلك الاعوان التقنيين للاستغلال •

المادة ٢: تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر ٠

المادة ٣: تفتح دفاتر التسبجيل الى غاية أول أكتوبر سنة الموطفين الإخبار والثقافة ، المديرية الفرعية للموطفين

والميزانية والاقوات مد ١١٩ نهج مستراد ديدوش مد الجزائر العاصمة .

المادة ٤: تجرى الاختبارات بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنت المادة ١٠ .

المادة •: يتبغى على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى يوزارة الاخبار والثقافة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والادوات •

ويجب أن يتضمن الملف ما يل :

- ١) طلب للتسجيل محرو بنخط يد المترشح ،
 - ۲) شهادة الميلاد،
- ٣) نسخة من قرار التعيين في وظيفة عون مكتب،
- غ) نسخة من قرار الاهراج والترتيب والترسيم في سلك أعوان المكتب ،
- نسخة من مقرر التعيين في مكتب البلاغات قبـــل تاديخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبادات الامتحان من طرف وزير الاخبار والثقافة .

اللادة ٦ : ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية ويتضمسن ما يلى :

- _ اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفاهية ،
- مد اختبارات عملية ٠

المادة ٧: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يل :

- _ اختبار في الحساب من مستوى شهادة الدروس الابتدائية ،
 - _ املاء متبوع بأسئلة ،
- انشاء حسبول موضيسوع له علاقة بالنشاط المهنى للمترشحين ،
 - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة •

وتجرى الاختبارات تحت الرقابة الفعلية والمستمرة للجنة الامتحان ، ويجب أن يظل أحد أعضاء هذه اللجنة على الاقل في القاعة التي تجرى فيها الاختبسارات ويحضر جميسم العمليات •

وتطبق الأحكام المتعلقة بالغش في المسابقات الادارية ، بحكم القانون ، على الامتحان المشار اليه في هذا القرار ، ويفتح الغلاف المغلق ، المتضمن مواضيع الامتحان في بداية الاختبار من طرف أحد أعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الشفاهية بصفة علنية وتشكل أسئلة تدور حول المعلومات العامة للمترشح •

المادة 9: تتمثل الاختبارات العملية في ارسال بلاغ الى الهيئات الصعفية بوامعطة آلة التيلتيب .

المادة ١٠ ؛ ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ٠

ولا يمكن التصريح بنجاح أى واحد اذا لم يحرز على معدل من ٢٠ من مجموع الاختبارات ٠

المادة ١١: يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفحة انتظامية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه أن يتقدموا للامتحان والا فقدوا حقوقهم ، ما عدا في حالة قوة قاهرة ، مثبتة قانونها ٠

اللَّادَة ١٢ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف . . .

- حـ ممثل عن وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا .
 - _ مدير الاخبار ،
 - نائب مدير الموظفين والميزانية والادوات ،
 - ـ نائب مدير الشؤون الوطنية ،
- تقنى معين من قبل وزير الاخبار والثقافة •

اللادة ١٣: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم • وتضبط هذه القائمة بصفة نهائية وتنشر من طرف وزير الاخبار والثقافة •

المادة 12: يدرج المترشحون الناجحون في سلك الاعوان التقنيين للاستغلال كمتمدرنين طبقا الأحكام المسادة ١٠ من المرموم وقم ٦٩ سـ ٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديمسر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة ١٥: ينشر هـذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر مينة ١٩٧٠ ٠

وزير الاخبار والثقافة وزير الداخلية أحمد طالب الابراهيمي أحمد مدغرى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ رجب عام ١٣٩٠ الوافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة فی فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمــن القانــون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعلل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموفق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين بالسياقة في البريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقــرران ما يلي ١

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة في فرع « الخطوط » وتجرى الاختبارات يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

اللادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (١٥٠) تخصص خمسون فى المائة لأفراد جيش التحسرير الوطنى وتسند الوظائف الباقية للمترشحين الآخرين ٠ الباقية للمترشحين الآخرين ٠

المادة ٣: تفتح المسابقة للمكلفين من فرع « الخطوط » المرسمين في رتبتهم والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ويمكن أن ايؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن أكل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٤ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحسرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٤: ينبغي على المترشحين من جهة أخرى :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياقة السيارات من نوع: أـبــــــــــــــ ،

- أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية الخاصة ، المطلوبة لسياقة السيارات الإدارية .

وقبل التعيين ينبغى أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية للكفاءة فى السياقة وصيانة هذه السيارات ، واذا أخفق المترشحون ثلاث مرات متتالية فى الحصول على هذه الشهادات فانهم يفقدون حقهم فى التمتع بالنجاح فى السابقة .

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ ملف الترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- ـ طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشع ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحميل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشع ·

اللدة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل	الدة	نوع الاختبارات		
		سرد أو وصف يعتـــبر في آن		
۲	۲ س	واحد اختبار في الاملاء		
۲	۱٫۳۰ س	أسئلة مهنية		
٥	۱٫۳۰ س	الحساب		
٣	۱ س	اختبار في اللغة العربية		

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠٠

ان البرنامج المفصل لاختبارى الحساب والأسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

اللاة ٧ : إن اختبار اللغة العسربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية ، ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العولمل :

المادة A: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الشؤون العامة أو مندويه ، رئيسا ،
 - _ مدير المواصلات أو مندوبه ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم .

اللادة ؟ : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجسة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم عينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

المادة ١٠: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين بالسياقة متمرنين حسب ترتيبهم ٠

المادة 11: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٨ سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ هـ

المادة ١٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ه

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام عسين طيبي عسين طيبي

قسرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسسوم البرقية بين الجهزائس وايسلنه

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ش ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ الوَّرْخُ فَى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية والسلاسليكة الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المسار اليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقيدية المستعملية لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل الرسيوم التلغرافية في بعض الاتصالات الدوليسية (بين الجزائر وأوروبا) ،

ـ وبنساء على اقتسراح الكاتب العسام لوزارة البريد والواصلات ،

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى: ان رسم الكلمة المبرقة العادية في اتجاه السلندة يحدد بـ ٧٠٠٧ر. فرنك ذهبي المادية في الجاء

ـ ان رسم الكلمة المبرقة الصحفية في نفس هذا الاتجاه يحدد بـ ٣٥٥٣ر. ف ذرم

المادة ٢: يسري مفعولً هذا القرار ابتداء من اول اكتوبن سنة ١٩٧٠ الذي يلفى ويعوض القرار المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ واللشار اليه اعلاه،

اللاة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرن بالجزائس في ١٠٠ رجيع عام ١٣٩٠٠ الموافسيّ ١٠٠٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠٠م

محمد قاضي

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان ، يتضمن نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، لقطعة ارض ، ملك لشركهاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الجوانت ببلدية جبالة ، دائرة الغزوات

المنفعة العمومية وأمر مستعجل ، أشغال بناء حى ادارى بجبالة ، دائرة الغزوات ، ويصرح بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لصالح بلدية جبالة مع الاكتساب بصفة عاجلة لقطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات ، ملك لشركاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الحوانت ، يلدية جبالة ، كما هى مبينة في الجدول التالى ،

الملاحظيات	مساحة الأرض المنــزوعة	طبيعة العقار	العنوان	أسماء ألمالاكين الحقيقين أو المعتبرين ملاكين
لا شيء بعض أشسيجار الزيتون قدوتها مصلحة الجمارك بعشر دنالسين للشجرة	۳ ههکتارات	أرض زراعية غــير مسقية	الحوائت	محمد عدون زهرة بكوش أرملة بوعرفة فاطمة حماد أرملة اسماعيل منصور بن منصور محمد بن منصور عبد القادر بن منصور بوزيان بن منصور

قرار مؤرخ فی ۱۹ جمسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافسيق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ صـــادر عن والي الأوراس يتضمن الترخيص بالتنازل المجاني لصالح وزارة الصحة العمومية عن أرض مساحتها ٤ هكتارات لبناء مستشفى بأريس

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عــــام ۱۳۹۰

الموافق ۲۲ يوليو سنة ١٩٧٠ صــادر عن والي الاوراس ، يرخص لبلدية آريس بأن تتنازل مجانا ، لصالح وزارة الصحة العبومية عن قطعة أرض مسساحتها ٤ هكتارات لازمة ليناء مستشفى مدنى في هذه الدينة ٠

اعلانات وبلاغات

انذارات لقاولين

تندر مقاولة « الشركة العصرية للبناء في عين التوتة » متعهدة الصفقة المؤرخة في ٥ أبريل سينة ١٩٦٩ والمؤشر عليها من قَبَل المراقب المالى للدولة تحت رقم ٢٢/ب بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ والخاصة بأشغال بناء مديرية للفلاحة بالولاية في باتنة والتي اعطي الامر بالبدء في الخدمة بها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ مع أجل قدره ١٢ شهرا ، باتخاذ احتياطاتها حالا ووضع جميع الوسائل التقنية التي لديها لاتمام هذه الورشة في اجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشير هذا الانذار.

واذا لم تلب المقابلة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليهااحكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاولة قطاف الاخضر بعين التوتة ، ولاية الاوراس متعهدة الصفقة المصادق عليها من طرف والى الاوراس بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٦٧٤/ب والتي أعطى المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ٠

الامن بالبدء في الخدمة بها بتاريخ أول أكتوبن سبلة 1979 لبناء الملعب المدرسي للقصبة ، باتخاذ احتياطاتها لاستئناف الاشفال في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار.

واذا لم تلب المقاومة هذا الطلب في الآجال المحددة لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامسر رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة الاشغال العمومية « بطاطاش عبد الرحمن » الكائنة بباتنة ، ٦ نهج الاخوة قليل ، ومتعهدة الصفقة المؤشر عليها من قبل المراقب المالي في ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٢٢٣/ب والتي أعطى الامر ببدء الخدمة بها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ لبناء مركب رياضي بسيدي معنصر ، باتخالا احتياطاتها لاستئناف الاشفال في اجل عشرة (١٠) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

واذا لم تلب المقاومة هذا الطلب في الآجال المحددة لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامسر رقم ٦٢ - ١٦٠

اخبـــار

تمريح بتأسيس جمعية

صرح بتاريخ ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر | مركزها الرئيسي بعين صالح ٠

سنة ١٩٦٩ لدى دار ولاية الواحات بتأسيس الجمعيه التالية : « التعاونية المدرسية لمدرسة البركة » ، التي يوجد